

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم

بتنظيم المدافن

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادة ٧٣ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ ،

وبناء على اقتراح المجلس البلدى ،

وعلى ما عرضه وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

مادة ١

تحدد البلدية الاماكن التى تخصص للقبور ولا يجوز دفن الموتى فى غير هذه الاماكن .
ولا يجوز لأحد اقامة قبر الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من البلدية .

مادة ٢

تكون زيارة المقابر فى المواعيد التى تحددها البلدية ، ويجب الالتزام بأداب الشريعة الاسلامية والتقىد بأحكامها .

مادة ٣

تتولى البلدية تجهيز الموتى ونقلهم ودفنهم .

مادة ٤

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يعاقب كل من خالف أحكام المادة (١) بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتى دينار ، ويحكم بتصحيح الاعمال المخالفة بحسب الاحوال .

مادة ٥

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يعاقب كل من خالف أحكام المادة (٢) بغرامة لا تقل عن دينارين ولا تزيد على خمسين ديناراً .

مادة ٦

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر الأحمد الجابر الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

عبد العزيز حسين

صدر بقصر السيف فى : ١٣ ربيع الثانى ١٣٩٧ هـ

الموافق : ٢ ابريل ١٩٧٧ م